

أرواية موسر كان الزوج او معسر ارض عليه قاضي خان  
وقال الصحيح ان الزوج لا يملك اخراج خادم المرأة من  
بيته **قوله** ولا يفرض لاكثر من خادم واحد الهداية  
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يعرض  
لخادمين الا سيماوي والصحيح قولها وعليه مشي المجوزي  
والمتسفي **قوله** وبأخذ كنبلا منها اي بالنفقة قال في  
المحيط وهو الصحيح **قوله** فان اسلفها نفقة سنة ثم  
مات لم يسنه ترجع منها شيئا وقال محمد بحسب لها بنفقة  
ما مضى وما بقي للزوج قال في زاد الفقها والنفقة والصحيح  
قولها وفي شرح الهداية الفتوي على قولها واعتمده المجوزي  
والمتسفي وغيرهما **قوله** قال القاضي اذا جلس الزوج  
في سجن السلطان ظملا اختلفوا فيه والصحيح لانها لا تشتق  
النفقة **قوله** يباع فيها الهداية معناها اذا تزوج  
بأذن مولا **قوله** وان لم يتوها فلا نفقة لها فلو طلقها  
قال الحصاف انه اطلب نفقة العدة قال القاضي وقال  
بعض العلماء ليس له ذلك وهو الصحيح لانها ما كانت تشتق  
النفقة قبل النبوته فانه تستحق بعد الطلاق **قوله**

دار

وان كان لصغير رضيعا فان لم يأخذ الصغير لغير غيرها قال  
الخلو وظاهر الرواية لا يجبر وقال ابو حنيفة وابو يوسف  
انها تجبر وعليه الفتوي قاله قاضي **قوله** وتقدم  
الاخت قال القاضي اختلفت الرواية في بنت لا تحت لاب  
مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى ولو كان الابن معسرا  
والعمة موسرة فاودات ان تزوي الولد مجانا والام تطلب  
بالعرة ونفقة الولد الصحيح انه يقال لها ان تزويها بغير  
اجرة او تدفع للعمة الخالة اذا ابتان تسك الصغير وتعا  
قال ابو جعفر وبوالديث تجبر والصحيح انها لا تجبر  
**قوله** ولا يشارك الولد في نفقة ابويه اخذ  
الهداية وهي على الذكر والاناث بالسوية في ظاهر  
الرواية وهو الصحيح وفي الخلاصة في اظهر الروايتين  
عن ابي حنيفة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه يعقبي  
واحتوز به عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يبين الذكور  
والاناث انما **قوله** وتجب نفقة البنت البالغة  
والابن الزمن على ابويه على الابن الثلثان وعلى الام الثلث  
قال في الهداية هذا الذي ذكره رواية الحصاف وليس

من